



174 دجنبر 2023

قرار رقم 63 بتاريخ:
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين (2) من الدرجة الثالثة السلم 9

- إن رئيس جماعة سيدي امحمد اخديم
- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-113 المنظم للجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
 - المرسوم رقم 738.77.2 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
 - الظهير الشريف رقم 06.58.1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
 - المرسوم رقم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
 - المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
 - المرسوم رقم 389.64.2 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
 - المرسوم رقم 96.01.2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (2001/06/22) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
 - المرسوم رقم 94.01.2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (2001/06/22) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
 - قرار الوزير الأول رقم 130.00.3 صادر في 07 ربيع الآخر 1421 (2000/07/10) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
 - المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
 - المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات و أطر الإدارات العمومية.
 - المرسوم رقم 451.17.2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 72.05.2 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره و تتميمه.
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (2016/05/05) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره و تتميمه بقرار رقم 3293.20 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 (2020/12/30).
 - بناء على دوريتي وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 2019/08/09 و D-7862 بتاريخ 2019/09/18 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة لأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي



المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي محمد اخديم إقليم الجديدة يوم الأحد 21 أبريل 2024 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الإعدادية عبد الخالق الطريس بمركز جماعة سيدي محمد اخديم ، مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة حسب الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصص المطلوبة	التخصصات	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة و المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.	الهندسة المدنية أو مسير الأعمال : الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى .	02

المادة الثانية: تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ،تحدد مددها و معاملاتها حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي				
تقني من الدرجة الثالثة.			الموضوع			المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
			الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية			ساعتين (2)	2	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.		
			الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.			ثلاث ساعات (3)	3	30 دقيقة 3		

تمنح عن كل اختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و تعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 . يتأهل لاجتياز الإخبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية .

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، و لائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة سيدي محمد أخديم مقابل وصل بالاستلام ، خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون إلى رئيس جماعة سيدي محمد اخديم – قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة إقليم الجديدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 15 مارس 2024 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول إيداع الطلبات و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

و يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

✓ طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.

✓ نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل و لا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمرشح.
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- ✓ كل وثيقة تثبت توفر المرشح أو المترشحة على الكفاءات و المهارات العلمية أو التجربة المهنية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.
- المادة الرابعة :** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين و تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية الإعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.
- و يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المنزوبة السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير و مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .
- المادة الخامسة :** و سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و التي تعد بمثابة استدعاء للمرشحين و المترشحات لاجتياز المباراة و كذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما.
- المادة السادسة :** ينشر هذا القرار بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma . و يعلق بمقر الجماعة.

حرر سيدي محمد أخديم في

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

رئيس الجماعة الترابية

إمضاء: صالح الدين الأحمري

